

وزارة الأشغال والزراعة

قرار رقم (3) لسنة 1997

بشأن حظر صيد وبيع صغار الأسماك والقشريات

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المادتين (15) و (17) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك، وعلى القرار رقم (17) لسنة 1994 بشأن حظر صيد وبيع صغار الأسماك والقشريات، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

أولاً: تعدل أحجام الأسماك والقشريات الواردة بالقرار رقم (17) لسنة 1994 بشأن حظر صيد وبيع صغار الأسماك والقشريات بحيث تكون على النحو التالي:

الحد الأدنى للطول المسموح (بالسنتيمتر)	النوع	الرقم
40 سم	الكنعد	1
40 سم	السكن	2
30 سم	الهامور	3
20 سم	الحمام	4
20 سم	الفسكر	5
20 سم	الشعري	6
20 سم	الشعم	7
15 سم	الربيب	8
15 سم	الصافي	9
10 سم	الجنم	10
10 سم	القرقفان	11
10 سم	البدح	12
10 سم	الربيان	13
	أم الربيان الحاملة للبيض	14

ثانياً: يمنع صيد وبيع الأسماك والقشريات التي تقل أطوالها عن الحد الأدنى المذكور في الجدول أعلاه.

المادة الثانية

يعاقب على مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (17) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ 18 رجب 1418 هـ

الموافق 18 نوفمبر 1997 م